التراخي في رفع الحدث الأكبر
وأثره على العبادات
دراسة فقهية مقارنة

✍إعداد الدكتور
عبدالرحيم بن مرداد عواض الحارثي
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة الطائف
المملكة العربية السعودية

التراخي في رفع الحدث الأكبر وأثره على العبادات – دراسة فقهية مقارنة

عبدالرحيم بن مرداد عواض الحارثي.
قسم الشريعة – كلية الشريعة – جامعة الطائف — الطائف – السعودية
البريد الاليكتروني : a.bu.a1as@hotmail.com

الملخص :

بعد بسم الله؛ والحمد لله؛ والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛؛؛

فقد وسمت هذا البحث بـ " **التراخي في رفع الحدث الأكبر وأثره على العبادات** " دراسة فقهية مقارنة – وقد تناولت فيه ما يعيشه بعض الناس من التردد بين المبادرة بالاغتسال ورفعه؛ فور تحقق موجبه؛ وبين التراخي مدة زمنية؛ وهل يصح له شرعاً فعل هذا التراخي؛ ووضحت تعريف مفردات العنوان؛ التراخي ورفع الحدث الأكبر؛ تمهيداً للدخول في موضوعات البحث والتي تناولت فيها الفرق بين الجنب والحائض والنفساء؛ وعن حكم تراخي المكلف مدة زمنية عن الاغتسال؛ وفرقت بين صورتين تتعلق بالواجب الموسع في أداء العبادات؛ والواجب المضيق فيها؛ وبين أن المكلف لا إرادة له في الواجب المضيق بل عليه أن يمتثل برفع الحدث الأكبر فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ كما أن له إرادة بالتراخي في الواجب الموسع بأن يتعايش مع المباحات والتي لا يلزم لها رفع الحدث الأكبر كما وضحه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء والفقهاء رحمهم الله تعالى؛ ووضحت أقسام ما أسقطه الله عن الحائض؛ وتناولت حديث أبي هريرة رضي الله عنه حين رءاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق وعلم منه لاحقاً أنه كان على جنابة؛ وكيف أن المسلم يستطيع تخفيف الجنابة بالوضوء؛ وبينت أن العبادات توقيفية؛ وما ذا عن أثر هذا التراخي في رفع الحدث على

صور ثلاث من العبادات وهي : الصلاة المفروضة؛ ومس المصحف؛ وذكر الله تعالى؛ وعليه ختمت بالاستغفار وطلب العفو من الله تعالى؛ وبلوغ الأجر منه؛ وأن يغفر لي وللقارئ وللمسلمين ولمن قال: آمين.

الكلمات المفتاحية : تراخي الاغتسال – تأخر الاغتسال – مدة الحدث الأكبر – رفع الحدث الأكبر – أثر تأخر الاغتسال على العبادات

Inaction in raising the larger event and its effect on acts of worship - a comparative juristic study

Abdul Rahim bin Mardad Awad Al-Harthy.
Department of Sharia - College of Sharia - Taif University - Taif - Saudi Arabia
EMAIL: a.bu.a\as@hotmail.com

Abstract

After the name of God; praise be to God; and peace and blessings be upon the Messenger of God and after ;;;

It characterized this research as "inaction in raising the greater event and its effect on acts of worship" a comparative jurisprudential study - in which it examined what some people live in hesitating between initiating a bath and raising it; as soon as it is fulfilled, and between inaction for a period of time; is it legally valid for him to do this inaction? She clarified the definition of the vocabulary of the title: inaction and raising the larger event, as a prelude to entering into research topics that dealt with the difference between the side and menstruation and postpartum; and the ruling on the indolence of the taxpayer for a period of time from ablution; and separated between two images related to the expanded duty to perform acts of worship; There is no will in the strait duty b He must

comply with the lifting of the biggest event, what is not to be done, but it is It is a duty; it also has a willingness to slacken in the expanded duty to coexist with permissible things that do not have to raise the largest event as explained by Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah and other scholars and jurists, may God Almighty have mercy on them; When the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, saw him in the market and later learned that he was in a state of impurity, and how a Muslim can reduce impurity by ablution; He touched the Koran; and He mentioned God Almighty; For pardon from God; and the attainment of reward from it; and forgive me for the reader to Muslims and those who said: Amen.

Keywords: slackening of ablution - delayed ablution - duration of the largest event - raising the largest event - the effect of delayed ablution on acts of worship

?بسم ?لله ?بد? ?به ?ستعين ?مصليا ?مسلما

على سيد ?لمرسلين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له؛ ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

يقول الله تعالى : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** } آل عمران ١٠٢.

وقال جل في علاه : { **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّـهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** } النساء ١.

وقال سبحانه : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا؛ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا؛ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا** } الأحزاب ٧٠_٧٢.

أما بعد :

فإنه لا يخفى على مسلمٍ أهمية عبادة الله؛ وأن من أفعالها ما يستلزم طهارة مخصوصة؛ إما برفع حدثٍ أصغر أو برفع حدثٍ أكبر[(١)]؛ وقد لفت انتباهي شيء يقع الناس فيه من ذكور وإناث؛ ويبحثون عن جوابٍ لحكم الله فيه من خلال سؤال أهل العلم في صورة استفتاء.

(١) المبسوط للسرخسي ٤٤/١ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبدالبر ١٠-١٣ .

وهي الفترة الزمنية التي تعقب الانتهاء من فعل الجماع للذكور والإناث على حدٍ سواء؛ أو حصول موجب الاغتسال عموما بالجنابة أو التي تعقب انقطاع الدم وانتهاء المدة المعتادة للحيض والنفاس للإناث [1] .

أهمية الموضوع :

تتضح أهمية الموضوع بالنظر إلى طلب التعبد لله تعالى؛ وأن المسلم لا يزال في صلاةٍ ما دام أنه ينتظر الصلاة وهذا المعنى يتحقق في كل مسلم ومسلمة؛ في أن يكون على حالٍ لا يُمنع فيه عن الصلاة بإرادته؛ بما تتضح هذه الأهمية والتي ينبني عليها طلب الثواب من الله تعالى؛ والسلامة من عقابه وسخطه.

سبب اختيار الموضوع :

وسبب اختيار الموضوع هي ثمرة أهميته؛ ولما له من أثر على العبادات وإن كان وقته في الغالب يسيراً؛ إلا أن هناك أحكاماً فقهية تتعلق به؛ وذلك بعد تحقق وجود موجب الغسل جنابةً أو انقطاع دم؛ وقد يتراخى المكلف في رفع الحدث الأكبر عن نفسه.

بمعنى أن المكلف ينتهي من فعل الجماع ثم يمكث وقتاً بين نوم أو تسوّقٍ أو جلوسٍ أو خروجٍ من منزلٍ؛ وكذا الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم عنها وانتهاء مدة عادتها؛ ثم يَعرض لهم في هذا الزمن اليسير عبادة من العبادات سواء كانت صلاة مفروضة أو قراءةً للقرآن الكريم أو ذكراً الله تعالى.

والواقع المشاهد في حال الناس تخشى أن يكون بينهم من تعمد أن لا يرفع الحدث الأكبر بالاغتسال؛ وتراخى فيه؛ أو اضطر للذهاب لمستشفى؛ أو إلى سوق ونحو هذا.

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ٤ / ٩٢ ؛ فتاوى المرأة المسلمة لمجموعة من العلماء ١/ ٢٣٤ .

الدراسات السابقة :

يظهر لطالب علم الفقه بأن كتب الفقهاء والبحوث العلمية قد استفاضت بحثاً ولا سيما في قسم العبادات؛ ومن بينها كتاب الطهارة؛ إلا أنني من خلال التتبع والاستقراء؛ وجدت هذا البحث يرد على المفتين في شكل سؤال وطلب جواب؛ مع وضوح الحاجة الكبيرة إلى معرفة حكم الله؛ ثم انقدح في نفسي البحث فيه؛ فلم أجد من تناوله بحثاً وفق موضوعه ومفردات خطته.

ولهذا عكفت بين كتب أهل العلم فقهاء ومحدثين وأصوليين لعلي أجد بين ثنايا كلامهم من تكلم عن هذا الوقت اليسير وما يتعلق به من أحكام شرعية؛ وتوضيح ما آمل توفيق الله فيه من أقوال الفقهاء مقارنة بأدلتهم أو تعليلاتهم وذكر الراجح من الأقوال الفقهية ما أمكن؛ وأثر ذلك على أنواع متعددة من العبادات.

منهج البحث :

١. حررت تمهيداً بمطلبين يتضمن التقديم المفيد لمادة البحث.
٢. اعتمدت على المصادر الفقهية الأصلية مقارنة بالمذاهب الفقهية الخمسة – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إن وجدت.
٣. أحرر النتيجة الفقهية تحريراً يتفق مع موضوع البحث؛ وإن وجدتُ خلافاً لبعض الفقهاء خالياً من الدليل الصحيح أو التعليل الموضوعي المعتبر تجنبته سعياً لبناء محتواً فقهياً مفيداً.
٤. قمت بضرب الأمثلة المعاصرة؛ وتوضيح الفروق ما أمكن.
٥. أقوم بتحرير المسألة وإن وجدت لها تناسباً لتقسيمها وضحت ذلك في صور أو حالات لها حتى يكون التحرير الفقهي مرتباً؛ ومتجنباً تكرار المسائل

٦. أتجنب الدخول في مسائل فقهية مكررة لا أجد فائدة من تحريرها إلا إطالة العدد الكمي للبحث وذلك حصر مادة البحث بموضوعه فقط بقدر المستطاع وتوضيح المقام.
٧. إذا وجدت قيداً فقهياً أو استثناءً؛ حررته تحقيقاً لشمولية النظر في المسألة؛ وإن وجدت مزيد فائدة أشرت لها في الحاشية.
٨. أنسب الأقوال الفقهية لأصحابها؛ وإن انفرد القول ببعض مجتهدي المذهب أشرت لذلك في الحاشية ويكون التوثيق صالحاً لما مضى في المتن؛ لعدم إشغال المتن بكثرة الترقيم.
٩. أكتفي بذكر دليل أو دليلين صحيحين حتى يكون القول قوياً بدليله؛ كما أني أذكر دليل المخالف إن وجد؛ ومكتفياً بالتخريج من عالم بسند الحديث متقدم يحكم بالصحة أو معاصر مختص كالألباني رحمه الله؛ أو صدرت الحديث بالبخاري ومسلم في المتن؛ كما لا أترجم لمشهور من صحابة وعلماء وفقهاء؛ وكل هذا بهدف عدم الإطالة.

خطة البحث :

وقد حررت خطة هذا البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي :

تمهيد : وفيه **مطلبان** :

المطلب الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث. وفيه **ثلاثة فروع** :

الفرع الأول : التراخي لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني : الحدث الأكبر لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث : العبادة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : توضيح المراد بالتراخي في رفع الحدث الأكبر.

المبحث الأول : حكم التراخي في رفع الحدث الأكبر جنابة أو حائضاً أو نفساء. وفيه

ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الجنابة والحائض والنفساء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أهم أوجه الاختلاف والاتفاق بين الجنب والحائض والنفساء.

المطلب الثالث : الحكم الشرعي في تراخي المكلف في رفع الحدث الأكبر.

المبحث الثاني : أثر التراخي في رفع الحدث الأكبر على العبادات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أثر التراخي في رفع الحدث الأكبر على الصلاة المفروضة.

المطلب الثاني : أثر التراخي في رفع الحدث الأكبر على قراءة القرآن الكريم.

المطلب الثالث : أثر التراخي في رفع الحدث الأكبر على الذِّكر لله تعالى.

خاتمة.

سائلًا الله تعالى أن ينفعني وينفع بي إنه سميع مجيب الدعاء.

التمهيد
المطلب الأول
التعريف بمفردات عنوان البحث.

الفرع الأول : التراخي لغة واصطلاحاً.

- **التَّرَاخِي لغةً** :

مصدر تَرَاخى يُقال : تَرَاخَى السماء أي : أبطأ المطر. (١)

والفعل : يَتَرَاخَى؛ وتَرَاخٍ؛ وتراخياً؛ ومتراخٍ؛ والمفعول : مُتَرَاخى عنه (٢) .

ومن معانيه : وسَّع عليه الأمر في تصرفه وهو بمعنى : التقاعد عن الشيء (٣).

فهو بمعنى الإبطاء والتأخر وعدم الفورية والتمهل وامتداد الزمان.

- **التَّرَاخِي اصطلاحاً** :

التَّرَاخِي هو : كون الأداء متأخراً عن أول وقت الإمكان إلى مظنة الفوت (٤) .

والتراخي عكس الفور؛ والفور هو : وجوب الأداء في أولِ أوقاتِ الإمكان.

وقيل أن الفور هو : كون الشيء على الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه.

ومنه قولهم : " الشفعة على الفور " (٥).

---

(١) مختار الصحاح للرازي ٢٣٩ مادة : رخا .

(٢) انظر : المعاني لكل رسم معنى مادة : تَرَاخى رقم ٢ .

(٣) لسان العرب لابن منظور ٣١٤/١٤ – ٣١٥ مادة : رخا .

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٥٩٤/٣ .

(٥) التعريفات للجرجاني ٢١٧ مادة ١١٠٧ ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لعبدالمنعم ٦٦ ، ١٧٣ .

وحينئذٍ يتضح بأن التراخي هو عدم مبادرة المكلف بأداء فعل ما هو عليه فعله؛ بمعنى أنه يمضي زمن يكفي فيه أداء الفعل الواجب عليه[1].

❁❁❁❁❁

الفرع الثاني : الحَدَث الأَكْبَر لغةً واصطلاحاً.

- **الحَدَث لغةً :**

من الحُدُوث يُقال : حّدّث أمرٌ أي : وقع ([2]).

ويقال : أَحدَث وحَدَث وهو : كون الشي بعد أن لم يكن ([3]).

فكأن الشيء لم يكن ثم كان وتعلق به حكم مغاير لما قبل حدوثه؛ وهو الناقض للوضوء في الحدث الأصغر؛ والموجب للغُسل في الحدث الأكبر.

- **الحَدَث اصطلاحاً :**

هو وصف شرعي أو حكمي يحل بالأعضاء ويرفع الطهارة ويمنع من صحة الصلاة.

وهذا الوصف قد يحل بأعضاء الوضوء فقط أو بجميع البدن.

وبعضهم قال هي : النجاسة الحُكمية المانعة من الصلاة وغيرها ([4]).

---

(١) ولهذا نجد أن عبارة العلامة الشيخ عبدالله بن جبرين رحمه الله هي : " أن يُبادر بالاغتسال ..." وهذا عكس التراخي .
انظر : فتاوى المرأة المسلمة ١/ ٢٣٤ .

(٢) لسان العرب ٢/ ١٣١ مادة : حدث .

(٣) مختار الصحاح ١٢٥ مادة حدث .

(٤) التعريفات ١١٢ مادة : ٥٤٢ .

ولذا عرَّف صاحب الروض([1]) رفع الحدث بقوله : " زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها " ([2]).

فيكون الحَدَث هو : وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها.

وبعضهم قال : الحدث هو السبب الموجب للوضوء أو الغسل [3] .

وبالتالي فإن هذا الوصف يكون وصفاً شرعياً يحل بالأعضاء يمنع من مباشرة ما لا يجوز إلا بطهارة ([4]).

وإطلاق لفظ الأكبر على هذا الوصف – الحدث – ليكون فارقاً عن الحدث الأصغر والذي لا يخفى علمه بأن الحدث الأكبر هو وصف لموجبات الغسل بخلاف الحدث الأصغر والذي يُرفع بالوضوء وليس بالغسل ([5]).

الفرع الثالث : العبادة لغة واصطلاحاً.

- العِبَادة لغةً : مفرد عِبادات وهي : الطَّاعة، والتعَبُّد هو التَنَسُّك ([6]).

ومنه قوله تعالى : { وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ }[البقرة ٢٠٧]. وقوله جل في علاه : {التّائِبونَ العابِدونَ } [التوبة ١١٢].

---

(١) العلامة الشيخ منصور البهوتي في كتابه المشهور الروض المربع .

(٢) الروض المربع ١٥- ١٦ .

(٣) المبسوط للسرخسي رحمه وانظر باب عنونه بـ" باب الوضوء والغسل " فالأول للحدث الأصغر والثاني للحدث الأكبر (١/٤٤) .

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٨٠ .

(٥) الروض المربع ١٩ .

(٦) مختار الصحاح ٤٠٨ مادة عبد .

- العِبادة اصطلاحاً : هو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه([1]).

وأجمل ما قيل في تعريف العبادة ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية([2]) رحمه الله بأنها : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة ([3]).

❁❁❁❁❁

(١) التعريفات ١٨٩ مادة ٩٤٥ .

(٢) هو الإمام الفقيه الأصولي المجتهد أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني ولد سنة ٦٦١ هـ وتوفي سجيناً سنة ٧٢٨ هـ انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ٦/٢٠ .

المطلب الثاني :
توضيح المراد بالتراخي في رفع الحدث الأكبر

بعد أن عرفنا أهم معاني مفردات العنوان؛ فإن التوضيح للقارئ عن محل موضوع البحث والمراد به هو في ذلك الزمن اليسير غالباً والذي يكون بعد انتهاء المكلف من فعل الجماع أو بعد انقطاع الدم بمضي مدته المعتادة للحائض والنفساء؛ ثم يكون من هذا المكلف – رجلاً أكان أو امرأةً – تراخيه في رفع الحدث الأكبر عن نفسه مدة زمنية؛ وقد يعرض عليه في هذا الزمن صلاة مفروضة؛ أو رغبته في قراءة القرآن؛ سواء من المصحف أم من حفظه؛ أو ذكره لله تعالى سواءً من الذكر المطلق عموماً أو كان الذكر له مزية فضل كالتهليل والتكبير في عشر ذي الحجة ونحو ذلك[1].

فهل المكلف في هذا الزمن اليسير يجوز له التراخي في رفعه للحدث الأكبر عن نفسه ويتراخى في اغتساله ؟ أم أنه يجب عليه المبادرة بالاغتسال حتى يتحقق له رفع الحدث الأكبر عن نفسه ؟ وهذا ما أشار إليه الإمام النووي([2]) من أن التَطَهُر يكون واجباً وجوباً موسَّعاً أم لا يجب الاغتسال إلا بالقيام للصلاة([3]).

والله سبحانه يقول في كتابه الكريم : { **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** }[المائدة ٦].

---

(١) كمثل الذكر لله تعالى المقيد بيوم عرفة " لا إله إلا الله وحده لا شريك له " ؛ وليلة القدر " اللهم إنك عفو تحب العفو ..." ؛ والتكبير بعشر ذي الحجة ونحو ذلك انظر : المتجر الرابح للحافظ ٢١٠– ٢١١ .

(٢) هو العالم الفقيه الشافعي أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حزام النووي صاحب المجموع ومنهاج الطالبين وشرح صحيح مسلم مات عام ٦٧٦هـ بنوى مسقط رأسه ودفن بها – رحمه الله – انظر : طبقات السبكي ٣٩٥/٨ .

(٣) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ٢/ ٣٠٦ .

كما أن بيان الحكم الشرعي[1] يستلزم له الإجابة على سؤال أُصوليّ فقهي مقدر وهو : هل الأمر بالتطهر من الجنابة في الآية الكريمة يقتضي الفورية لأداء فعل الواجب ؟ أم يجوز فيه التراخي ؟ وماذا لو عرضت له عبادة من العبادات سواء كانت واجبةً ؟ أم من نوافل العبادات ؟.

بمعنى أن الجُنُب أو الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم وانتهاء مدة عادتها؛ هل يجب عليهم فوراً فعل الاغتسال ورفع الحدث الأكبر أم لا ؟!.

وهذه مسألة أصولية يتطلب المقام النظر إليها باختصار حتى نصل إلى الحكم الشرعي فيما نحن فيه؛ ولهذا اختلف الأصوليون في هذه المسألة على فريقين :

الفريق الأول : قالوا إن الأمر يدل دلالة على الفورية[2].

واستدلوا :

بعموم قول الله تعالى : { **وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ** } [آل عمران ١٣٣]؛ وبقوله جل في علاه : { **فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ** } [المائدة ٤٨].

الفريق الثاني : قالوا : إن دلالة الأمر له القدر المشترك بين الفور والتراخي وإليه ذهب بعض الأصوليين.[3]

---

(١) الحكم الشرعي هو : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين أو بأفعال العباد .
انظر عدة تعريفات أوردها الإمام الآمدي في كتابه الإحكام ٨٤/١-٨٥ ؛ المنهاج للبيضاوي وشرحه للأصفهاني ٤٧/١ .

(٢) وإليه ذهب أكثر الحنابلة – ظاهر المذهب – وبعض الحنفية وبعض المالكية والشافعية .
وانظر: روضة الناظر لابن قدامة ٦٢٣/٢ ؛ فواتح الرحموت لابن نظام الدين ٣٨٧/١ ؛ إحكام الفصول للباجي ١٠٢ ؛ اللمع للشيرازي ٥١ .

(٣) من الحنفية وبعض الشافعية كالآمدي والبيضاوي انظر : المصادر الأصولية السابقة .

واستدلوا : بأن الأمر قد يرد للفور وقد يرد لجواز التراخي؛ فيكون الأمر في القدر المشترك بين الفور والتراخي [(١)].

وعند التأمل في هذه المسألة الأصولية نجد أنه لا خلاف بين العلماء على فورية الأمر إذا اقترن بما يدل على الفورية في أداء الفعل الواجب؛ كما أنه لا خلاف في أن الأمر يدل على التراخي إذا اقترن بما يدل على جواز التراخي[(٢)]؛ ولهذا تتضح أهمية هذه المسألة الأصولية في موضوع البحث لتجرد الأمر بالتطهر برفع الحدث الأكبر عن قرينة توجب فعله فوراً.

وطالب علم الفقه يُدرك العلاقة التي لا تنفك بين أصول الفقه والفقه؛ بل إن الفقه وما فيه من مسائل وأحكام شرعية هو ثمرة علم أصول الفقه؛ ولا غرابة للمطالع للواقع الذي يعيشه المسلم اليوم حين يرى ويسمع استفتاء بعضهم لأهل العلم؛ وأجوبتهم عن الاغتسال بين مَن يميل في فتواه إلى المبادرة بالاغتسال وبين مَن يُفتي بجواز تراخي أداء واجب الاغتسال عن أول وقت يُمكن للمكلف فعله فيه؛ فتكون نتيجة هذا البحث له أهميته في بيان الحكم الشرعي؛ وما لهذا من أثر بين الفورية والتراخي على أنواع متعددة من العبادات من صلاةٍ أو قراءة قرآنٍ أو ذكرٍ لله تعالى كما سيأتي بيانه[(٣)].

(١) المصادر الأصولية السابقة .

(٢) أصول الفقه لعياض ٢٢٦ .

(٣) انظر : المجموع ؛ والإشارة فيه إلى هذا البحث بأن الجنابة تتعلق بسبب قراءة قران ومس مصحف وصلاة ١/١٥٢-١٥٣ .

المبحث الأول
حكم التراخي في رفع الحدث الأكبر جنابةً أو حائضاً ونفساء

المطلب الأول
تعريف الجنابة والحائض لغة واصطلاحاً

- **الجنابة لغة** : من جَنَّب الشئ وتجنبه وجانبه وتجانبه واجتنبه وهو : ضد القُرب يُقال : رجل جُنُب (١)؛ ومنه قوله تعالى : { **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** } [المائدة ٦].

والجنابة فيها معنى البُعد والمنيُّ ويُقال : أجْنَبَ وجَنِب (٢).

والجُنب لا يؤنث ولا يُثنى ولا يُجمع ومَّن جمعه قال : أجناب (٣).

- **الجنابة اصطلاحاً** :

قال الإمام النووي : تُطلق الجنابة على من أنزل المني (٤).

ومن جامع سُمي جُنباً؛ لأنه يجتنب الصلاة والمسجد ويبتعد عنها وقيل هو : المتضمن لالتقاء الختانين والإنزال غالباً (٥).

قال في الروض : إذا باعد الماء– المني – محله صدق عليه اسم الجُنب (٦).

---

(١) مختار الصحاح ١١٢ مادة جنب .

(٢) لسان العرب ٢٧٧؛٢٧٩ مادة : جنب .

(٣) فتح القدير ٥٢٦/١ .

(٤) المجموع ١٥٢/٢ .

(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٣٤/٢ .

(٦) الروض المربع ٤١ .

- **الحائض** : هي من نزل عليها دم الحيض في عادة زمنها.

والحيض لغة : يُقال : حَاضَت ومَحِيضاً فهي : حائضٌ. والجمع : حِيَض ([1]).

- **الحيض اصطلاحاً** :

هو دم طبيعة وجِبلة يخرج من الرحم لا لسبب ولادة ولا لعلة في أيام معتادة ([2]).

والنِّفَاس : بكسر النون، يُقال : نفِسَت المرأة بضم النون وفتحها وكسر الفاء أي : ولدت. وسمي النفاس نفاساً من التشقق والانصداع، وقيل من سيلان الدم بعد ولادتها[3].

والحائض قسم الله عبادتها إلى نحو ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما أسقطه الله عنها مطلقاً بسبب الحيض كالصلاة

القسم الثاني : ما أسقطه عنها في زمن الحيض وعليها بدله في زمن الطهر مثل صورم رمضان.

القسم الثالث : لا يُمكن اسقاطه عنها في زمن الحيض؛ ولا يُصار إلى تأخيره إلى زمن الطُهر مثل : الإحرام والوقوف بعرفة.

وحكم النفاس حكم الحيض فيما يجب به ويحرم وفي الشرح الكبير قال : " لا نعلم في هذا خلافاً " ([4]).

---

(١) مختارالصحاح ١٦٥ مادة : حيض .

(٢) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٦٣/٢ .

(٣) مختار الصحاح ٦٧٢ مادة نفس ؛ التعريفات ٣١١ مادة رقم ١٥٥٩ .

(٤) المغني ٢٧٧/١ ، الشرح الكبير ٣٧١/٢ ، فقه السنة ٦١/١ .

المطلب الثاني
أهم أوجه الاختلاف والاتفاق بين الجُنُب والحائض والنفساء

هذا المطلب له أهميته في تحديد محل البحث تحديداً كافياً؛ بحيث أن في منتهى هذا المطلب سيُدرك طالب العلم الصورة الفقهية للبحث؛ ومعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وبعد أن انتهى المطلب السابق بأنه لا خلاف في أن أحكام الحِيَّض والنفساء واحدة؛ فكان من المناسب توضيح أهم أوجه الاختلاف والاتفاق بين الجنب والحائض والنفساء المتعلقة بهذا البحث ([1]).

وعند التمعن نجد أن معيار الفرق وكذا الاتفاق بين الجنب والحائض والنفساء المتعلقة بهذا البحث تكمن في إرادة المكلف([2]).

---

(١) هناك أوجه اختلاف واتفاق بين الجُنُب والحُيَّض والنفساء بوجه عام مثل : كون الجنابة تكون من الرجل والمرأة بخلاف الحيض والنفاس فيختص بالنساء وكذا الجنب يُمنع من الإحرام والوقوف بعرفة بخلاف الحائض والنفاس وكذا الجنَب يُمنع من صلاة العيد بخلاف الحائض يجوز لها أن تشهد صلاة العيد ؛ ولكن توضيح هذا ليس محلاً لموضوع البحث والذي حصرته في اتفاق حال الجُنب والحائض والنفاس بأن له إرادة في رفع الحدث الأكبر عن نفسه فما حكم تراخيه عن ذلك ؟ أم يجب عليه الاغتسال على الفور مطلقاً ؟؟ .
انظر : خلاصة من المصادر السابقة .

(٢) الإرادة : هي صفةُ توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجهٍ دون وجه . وهي تتعلق بالمعدوم فهي صفةُ تُتخصص أمراً لحصوله ووجوده . فنجد أن المكلف عنده رغبة في فعل الشي . انظر : التعريفات ٣٠– ٣١ المادة رقم ٧٠ – الإرادة – .

بمعنى أن المكلف له إرادة في فعل الجماع؛ بخلاف الحائض والنفساء فليس بمحض إرادتها تحيض أو تلد ويستمر معها الدم مدة قد تقل أو تزيد وهذا وإن كان ليس بمحل لموضوع البحث إلا أن أهميته تتضح في إرادة المكلف المتعلقة بموضوع البحث.

ولهذا فإن محل موضوع البحث هو في تحقق إرادة المكلف بعد فعل الجماع وكذا بعد انتهاء الفترة الزمنية المعتادة للحيض والنفاس وانقطاع الدم؛ فتتفق صفة المكلف في هذه الحالة سواء كان رجلاً أو امرأة؛ بأن له إرادة محضة إن شاء قام واغتسل ورفع الحدث عن نفسه؛ وإن شاء تراخى عن الاغتسال؛ فيكون حال الحائض والنفساء هو حال الجُنب (١) بجامع أن لكل منهم إرادة واختيار ولهذا تتحقق عليه صفة التراخي عن فعلٍ هو قادر على فعله.

ولهذا فإن بعض الفقهاء يُعبر عن هذا الوقت اليسير باللُّبث بعد الانتهاء من الجماع أو بعد انتهاء فترة دم الحيض والنفاس (٢).

وبالتالي فقد يعرض على المكلف أثناء لُبثه صلاة مفروضة كصلاة الفجر مثلاً؛ أو قراءته للقران؛ أو ذكره لله تعالى.

وعند الاستقراء لأسئلة الناس واستفتائهم لأهل العلم؛ يتضح حاجتهم لمعرفة الحكم الشرعي في هذا الوقت وإن كان يسيراً؛ فبعضهم يسأل عن حكم قراءة القران قبل اغتساله (٣)؛ وعن لمس الملابس والأشياء قبل الاغتسال (٤) ونحو ذلك مما سيتضح بيانه في مادة هذا البحث بتوفيق الله.

---

(١) الإنصاف ١١٥/٢

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : السؤال رقم (٧٢) من مجموع فتاوى الشيخ بن باز رحمه الله ٩٢/٤ .

(٤) المصدر السابق سؤال (٨٦) ٤ / ١٠٤ .

المطلب الثالث
الحكم الشرعي في تراخي المكلف في رفع الحدث الأكبر

لم أقف في كتب أهل العلم من فقهاء ومحدثين وأصوليين على قولٍ لمن يوجب الغسل فوراً بعد الانتهاء من الجماع أو بعد انقطاع الدم وانتهاء الفترة المعتادة للحيض والنفاس؛ والمراد فوراً بمعناه الواضح أن يتحقق فيه موجب الغسل فيغتسل؛ بل إنه جاء في حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُدركه الفجر جُنباً في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم ([1])؛ بل إن الإمام البخاري رحمه الله عنون باباً أسماه : " باب الجُنُب يخرج ويمشي في السُّوق وغيره([2]) وكذا الحديث المتقدم من رواية عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصبح جنباً ثم يغتسل([3]) مما يدل على جواز النوم بعد الانتهاء من فعل الجماع ويدل له أيضاً حديث عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : يا رسول الله أيرقد أحدُنا وهو جُنُب ؟ قال : نعم إذا توضأ أحدكم

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في باب اغتسال الصائم حديث رقم ١٩٣٠ – ١٩٣١ ، مع فتح الباري ٤/ ١٨١ ، ومسلم في صحيحه في باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب حديث رقم ٧٦ – ٧٧ ، مع شرح النووي ٤/ ٢٣٧ .

وقد وضح الإمام ابن حجر في كتابه فتح الباري رواية همام وابن عبدالله بن عمر عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : " إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم حينئذٍ" ونص ابن حجر بقوله : " والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرواية الأولى أقوى إسناداً ؛ لأن رواية حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما بسند متفق عليه وقد نقل ابن حجر حكاية ابن عبدالبر صحتها وتواترها . انظر : فتح الباري ٤/ ١٧٣ ؛ ١٧٤ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١/٤٦٥ .

(٣) التخريج السابق .

فليرقد وهو جنب "(١)؛ بما يدل على عدم الفورية بالاغتسال حتى يقرب وقت أداء الصلاة المفروضة.

وعند القول بأن الجماع والحيض والنفاس من موجبات الغُسل فإن التراخي قريب من الرخصة(٢)؛ كما لا يصح فهم البعض بأن عدم المبادرة بالاغتسال تعني الجواز المطلق في التراخي عن رفع الحدث الأكبر؛ وهذا ما سيكون تفصيله وبيانه في المبحث التالي

(١) البخاري مع فتح الباري ٤٦٧/١ حديث ٢٨٧ .

(٢) الرُّخصة تعني اليسر والسهولة والتيسير . وهي شرعاً : الحكم الشرعي السهل المنتقل إليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي ؛ ولتوضيح هذا فإن الحكم التكيفي ينقسم إلى خمسة أقسام : واجب ومحرم ومندوب ومكروه ومباح ؛ وعند القول بأن فعل الجماع يُعد موجباً من موجبات الغسل ؛ وكذا الحائض والنفساء إذا انتهت من أيامها فإنه يجب في حقها الاغتسال ؛ والواجب يعني لزوم الأداء في أول وقتٍ يسع لفعله ؛ فإذا قلنا : أن الجنب والحائض والنفساء يجب عليهم الاغتسال ؛ ثم نجد من الأدلة ما يدل على جواز التراخي في أداء فعل الواجب وهو والاغتسال ؛ وبالمثال يتضح المقال : فينتقل الحكم الشرعي من التحريم إلى الوجوب في مثل أكل الميتة ؛ حرام أكلها في الأصل ؛ ويُنتقل إلى وجوب أكلها عند الضرورة والخوف من هلاك النفس أو تلف عضو من أعضائها ، وقد يكون انتقال الحكم الشرعي من التحريم إلى الإباحة مثل السَّلَم والتحريم الأصلي فيه للغرر في بيع الغائب إلا أنه رخَّص في السلم ، وقد يكون الانتقال من الواجب إلى الندب وهو وجوب إتمام الصلاة وانتقل إلى الندب في قصر الصلاة للمسافر ؛ والسؤال هل التراخي عن الاغتسال مع وجوبه هو من باب الرخصة ؟ فمن يقول أن التراخي عن فورية الاغتسال لم يتعلق به حرمة أصلاً ؛ حتى يكون تغيير الحكم من تحريمه إلى حله رخصة ، ومن يقول إن الثابت على خلاف الدليل لعذر يكون رخصة وهذا أوسع من الأول .
انظر : المنهاج في علم الأصول للأصفهاني مع شرح المنهاج للبيضاوي ٨٣/١ ؛ والموافقات للشاطبي ٩١/٢ ؛ ومقاصد الشريعة لليوبي (٤٠٠-٤٠١ – ٤٠٣) .

المبحث الثاني
أثر التراخي في رفع الحدث الأكبر على العبادات

المطلب الأول
أثر التراخي في رفع الحدث الأكبر على الصلاة المفروضة

مما هو معلوم من الدين بالضرورة بأن أهم العبادات بعد توحيد الله هو أداء الصلاة المفروضة(١) وهي أفعال مخصوصة في زمن مخصوص وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم : { فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا } النساء ١٠٣.
قال صاحب فتح القدير في التفسير رحمه الله : " موقوتاً يُقال : وقَّته فهو موقوت ووقَّته فهو موقَّت والمعنى : أن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها المحدودة لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت " (٢).

والطهارة من الحدث بنوعيه الأصغر والأكبر شرط من شروط صحة الصلاة؛ فقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث ما لم يتوضأ "(٣).

ومعنى الشرط لغة : بفتح الشين وسكون الراء بمعنى إلزام الشيء والتزامه والجمع له : شروط.

(١) يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" .
(٢) انظر : فتح القدير للشوكاني ٥٧٣/١ .
(٣) صحيح برقم ٧٧٤٥ بالجامع الصغير للألباني رحمه الله ؛ ١٢٧٩/٢ .

والشرط في الاصطلاح الأصولي الفقهي الشرعي : هو ما يلزم من عدمه العدم؛ ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[1].

والشرط له أقسام متعددة والمراد منه هو الشرط المحض وهو : ما يمتنع بتخلفه وجود العلة، بمعنى : أنه متى وجدت العلة يكون الوجود مضافاً إلى الشرط دون الوجوب.
وهذا الشرط المحض ينقسم إلى شروط متعددة والمراد منها الشروط الشرعية والتي تنقسم من حيث أصلها إلى قسمين :
شروط وجوب شرعية كمثل شرط البلوغ لوجوب الصلاة.
وشروط صحة شرعية كمثل اشتراط الطهارة للصلاة.
وحيئذٍ يتضح بأن المراد هو في الحدث الأكبر؛ والتي تتضح أهميته بكونه شرط صحةٍ للصلاة.
وأوقات أداء الصلوات المفروضة مختلفة بين سعة الوقت لأدائها وبين ضيقه؛ فليس وقت أداء صلاة المغرب بمثل وقت صلاة الظهر أو العصر؛ وهو الذي وضحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله.

فقد جاء في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق؛ ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط؛ ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس.

---

(١) مختار الصحاح ٣٣٤ مادة شرط . وانظر : في كتب الأصول :
المستصفى للغزالي (١/٩٤-٩٥) ؛ والإحكام للآمدي (١/١٢٧) ؛ والعدة لأبي يعلى (١/١٨٢-١٨٣) ؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار(١/٤٤٧) ؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/٤٣٣)

والنص الظاهر للحديث يدل دلالة مقصودة المعنى في تبيين وقت الأداء للصلاة المفروضة؛ وقد يختلف اتساع الوقت وضيقه من صلاة إلى أخرى؛ إلا أنها تتفق جميعاً في أن آخر وقت وجوب الأداء لكل صلاةٍ مفروضة؛ يتحقق فيه صفة الواجب المضيق.

وإذا كان للمكلف التراخي في رفع الحدث الأكبر عن نفسه؛ سواءً كان جُنُباً أو حائضاً ونفساء؛ فهل يستمر له هذا الجواز في التراخي حتى وإن قرب وقت أداء الصلاة المفروضة؛ من وقت وجوب أدائها المضيق ؟.

وصورة المسألة :

المكلف[1] إذا تراخى في الاغتسال من أول وقت وجوبه عليه؛ وكان أول وقت وجوبه عليه بمنتصف الليل؛ ثم دخل وقت صلاة الفجر؛ وهو أول وقت وجوب الأداء للصلاة المفروضة؛ ثم استمر في تراخيه عن رفع الحدث عن نفسه بالاغتسال حتى ضاق وقت أداء صلاة الفجر؛ فبقي الوقت اليسير قبل طلوع الشمس[2]؛ فهل يكون واجب الاغتسال مضيقاً على المكلف؛ بمعنى أن عليه المبادرة بالاغتسال ؟ وهذا لن يتضح جوابه الفقهي إلا بمعرفة ما هو الواجب الموسع من الواجب المضيق ؟.

ولذا فإن معنى الواجب المضيق في العبادات مطلقاً هو ما كان الوقت يسعه ولا يسع غيره من جنسه.

وقيل هو : ما ألزم الشارع المكلف بفعله في وقت مساوٍ لوقت أداءه بلا زيادة أو نقص؛ أي أن وقت الواجب بقدر فعله فيه.
ويقابله الواجب الموسع وهو ما كان الوقت يسعه ويسع غيره من جنسه ([3]).

(١) المراد به الجُنُب أو الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم وانتهاء مدة عادتها .
(٢) كما هو محدد وقت صلاة الفجر في الحديث السابق الصحيح الذي رواه مسلم .
(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض ٣٦ .

وثمرة تحديد أن واجب الاغتسال ورفع الحدث الأكبر يكون وقته مضيقاً؛ بعد أن كان المكلف في سَعة تراخيه عن فورية الاغتسال؛ أن المكلف إذا ضاق عليه وقت أداء الصلاة المفروضة؛ فلم يبق له إلا الوقت اليسير لاغتساله وأداء صلاته؛ فإنه يأثم بتراخيه عن الاغتسال(١).

ولهذا نجد في عبارة الأصوليين بأن ترك الواجب الموسع لا يوجب الذم إذا كان الترك في بعض الوقت؛ ويوجب الذم إذا كان الترك للفعل الواجب – الاغتسال – في جميع الوقت.

بخلاف واجب الفعل المضيق فإنه يوجب الذم بأي حالٍ من الأحوال ما دام الترك لغير عذر؛ وهو ما عبرتُ عنه بأن للمكلف إرادة في رفع الحدث الأكبر عن نفسه بالاغتسال.

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله بأنه يُحرم على المكلف أداء الصلاة فرضاً كانت أم نفلاً إذا كان جُنباً أو الحائض والنفساء؛ لقوله تعالى : { **وإن كُنتُم جُنُباً فَٱطَّهَّرُواْ**} [المائدة ٦]؛ ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تقبل صلاة بغير طهور "(٢).

فإذا أدركنا بأن فعل الاغتسال يكون بين أداء فعل الواجب الموسع وبين أداء فعل الواجب المضيق؛ وتبين لنا متى يكون الذم والإثم متحققاً على المكلف في تراخيه في رفع الحدث الأكبر عن نفسه بالاغتسال؛ولدقة هذه المسألة الفقهية فإنه يتطلب لها استحضار جملة من القواعد الأصولية بين فينةٍ وأخرى.

(١) المصدر السابق .

(٢) حديث صحيح برقم ٧٣٨٤ بالجامع الصغير ٢/ ١٢٣١ .

والسبب أن وجوب الغسل على المكلف إذا لم يبق من الوقت إلا ما يكفي لرفع الحدث الأكبر عن نفسه بالاغتسال وإدراكه لأداء صلاة الفجر مثلاً؛ بمعنى أنه لو تأخر قليلاً سيكون أداؤه لصلاة الفجر أو جزءاً منها بعد خروج وقتها([1]).

فإذا بقي وقت يسير يكفي فيه لاغتساله حتى يُدرك أداء صلاة مفروضة؛ فإن القاعدة الفقهية الأصولية تنص على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب([2]).

ومعناه يتضح من خلال أن مقدمات فعل الواجب لا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون مقدمة فعل الواجب بغير إرادة فعل المكلف؛ فلا إرادة له في فعل هذه المقدمة؛ وينبني عليه فعل الواجب؛ ففي هذه الحالة لا تجب هذه المقدمة على المكلف؛ وتكليفه بها من المحال بالاجماع؛ وهذا مثل النصاب في الزكاة؛ وتمام الحول؛ وحضور العدد المشروط لأداء صلاة الجمعة؛ فلا يُكلف المكلف بتحصيلها؛ وهو ما يعبر عنه بما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب[3]

الحالة الثانية : أن تكون مقدمة فعل الواجب ممكنة للمكلف وتحت إرادته وقُدرته؛ فيجب على المكلف فعلها وهي ما يُعبر عنه بما لا يتم الوجب إلا به فهو واجب.

---

(١) ولهذا مما وقفتُ عليه وكان من أسباب اختياري لبحث هذا الموضوع سؤال تقدم به أحدهم لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله مضمونه أنه استيقظ مع قبل شروق الشمس بقليل فهل يتيمم ويدرك وقت صلاة الفجر أم أنه يغتسل ثم يصلي ؟ انظر : السؤال رقم ٧٤ من مجموع فتاوى سماحته رحمه الله ٤/ ٩٧ .

(٢) الواجب هو : ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث هو ترك له أو بأن لا يفعل بوجه ما . وقيل : ما يُذم تاركه شرعاً . والفرض أعلى من الواجب . انظر : شرح المنهاج ١/ ٥٦ ؛ وأصول الفقه لعياض ٣٠ .

(٣) المبسوط ١/ ٤٤-٤٥ ؛ والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ١٠-١٣ ؛ والمغني لابن قدامة ١/ ٢٨٧ -٢٨٨) .

وهذا مثل السعي إلى أداء صلاة الجمعة؛ والوضوء والاغتسال لأداء الصلاة؛ وغُسل جميع الثوب إذا خفي عليه موضع النجاسة؛ ومعنى هذا أن أداء الصلاة لا يُمكن ألبته إلا بتحقق شروطها.

بمعنى أنه والحالة هذه يجب أن يبادر المكلف برفع الحدث الأكبر عن نفسه بالاغتسال؛ ولم يعد جواز غسله أن يكون على التراخي كما مر معنا في نهاية المبحث السابق.

وهذا الارتقاء في الحكم الشرعي من درجة جواز تراخي الاغتسال إلى درجة أعلى وهي الوجوب الفوري بالاغتسال وذلك حتى يتمكن المكلف من أداء واجب العبادة المضيق كأداء صلاة الفجر قبل طلوع الشمس؛ أو أداء صلاة العصر قبل غروب الشمس.(١)

ويُستأنس باجتماع الحكمين بجواز التراخي في الاغتسال لرفع الحدث الأكبر؛ مع الحكم بوجوب الاغتسال فوراً عند الواجب المضيق؛ في قصة الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه حين لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة وهو جُنُب قال : فانْخَنَست(٢) منه فاغتسلتُ ثم جئتُ فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال: يا رسول الله كنتُ جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة(٣) فقال: سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس (٤).

فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على خروج أبي هريرة رضي الله عنه جُنُباً إلى الأسواق ولم يُنكر عليه فدل على جواز التراخي في رفع الحدث الأكبر؛ ثم إن الصحابي

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٣٠٦ .

(٢) خَنَس عنه أي تأخَّر وأَخْنسه أي مضى عنه . انظر : مختار الصحاح ١٩١ مادة : خنس .

(٣) وهذا يدل على فقه أبي هريرة رضي الله على أنه يجب أن يكون رافعاً للحدث الأكبر للواجب المضيق .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري ١/ ٤٦٤ حديث رقم ٢٨٣ مع فتح الباري ؛ ومسلم بشرح النووي ٢/ ٣٠١ واستبدل فيه لفظ : " فانخنست " إلى لفظ : " فانسل " .

الجليل فَقِه بأنه يجب عليه الاغتسال فوراً عند مفاجئته بملاقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فرأى أنه لم يعد الاغتسال ورفع الحدث الأكبر عن نفسه بوقتٍ موسع بل أصبح ضيقاً عليه فانْخَنس خفيةً وانسلَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتمكن فوراً من رفع الحدث الأكبر عن نفسه.

وحاصل هذا أنني لم أقف على قولٍ لقائل يوجب الاغتسال ورفع الحدث الأكبر فوراً كما سبق بيانه([1])؛ وعليه فإنه لا يتوهم المكلف بأن جواز التراخي في رفع الحدث الأكبر على اطلاقه؛ لكونه قد لا يجوز التراخي عن رفع الحدث الأكبر بالاغتسال إذا كان تراخيه قد يؤدي إلى ترك أداء الصلاة المفروضة وعدم إدراك وقتها؛ ومثله إذا علم من نفسه أنه إذا لم يغتسل قبل نومه فإنه لا يُمكنه إدراك أداء صلاة الفجر حينها فلا يجوز له التراخي في اغتساله لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب([2]).

(١) جاء في فتوى للشيخ عبدالله الجبرين رحمه الله بأنه يجب على الجنب أن يُبادر بالاغتسال وعند التحقيق في سبب قوله بالمبادرة بالاغتسال اتضح بأنه لسبب الاستشفاء بالماء المقرئ عليه القران . انظر : فتاوى المرأة المسلمة ١/٢٣٤ .

(٢) انظر : مسألة وجوب التيمم في آخر وقت أداء الصلاة لمن ترقَّب الماء فلم يجده الروض المربع ٤٩ .

وجاء عن الإمام أحمد رحمه الله من رواية ابن هاني إلى أن المبادرة بالغسل ورفع الحدث الأكبر أحب إليه رحمه الله . انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه هانئ ١/ ٢٤ .

المطلب الثاني
أثر التراخي في رفع الحدث الأكبر على قراءة القرآن الكريم

سبق بيان أن محل البحث هو أن المكلف له إرادته واستطاعته في رفع الحدث الأكبر عن نفسه بالاغتسال سواء كان جُنُباً أم حائضاً ونفساء؛ فإذا رغب في قراءة القرآن فلا يخلو حاله من إحدى صورتين :

- **الصورة الأولى : أن يمس المصحف .**

إذا كان المكلف جُنباً أو حائضاً ونفساء بعد انقطاع الدم ورغب في مس المصحف؛ وحتى لا يقع الخلط بأن يؤخذ قول القائلين بالجواز للحائض والنفساء فيوضع هذا الجواز للجُنُب؛ بجامع علة الحدث الأكبر؛ ولهذا يُمكن القول بأن مذاهب الفقهاء في هذه الصورة على النحو التالي :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء وعامتهم رحمهم الله إلى عدم جوازه وحرمة مس المصحف بدون رفع الحدث الأكبر؛ سواءً كان جُنباً أم حائضاً ونفساء حتى يرفع الحدث الأكبر عن نفسه بالاغتسال ثم له أن يمس المصحف.

القول الثاني : ذهب البعض من الفقهاء إلى جوازه مطلقاً ولا فرق بين الجُنب والحائض والنفساء فللمكلف مس المصحف في الزمن اليسير بعد الانتهاء من جماعه وكذا للحائض والنفساء بعد انقطاع الدم عنها وانتهاء مدة عادتها وقبل الاغتسال.

القول الثالث : وهو قول من فرَّق بين حال الجُنب وحال الحائض والنفساء فأجازوا مس المصحف للحائض والنفساء قبل الاغتسال؛ ومنعوه عن الجُنُب حتى يغتسل. (١)

(١) المبسوط ١/٤٤-٤٥ ؛ ٣/١٤٦ ؛ والكافي المالكي ٩ ؛ وقد نقل اتفاق الآئمة الأربعة وعدم مخالفة الصحابة سيد سابق في فقه السنة ١/٦١

الأدلة :

- أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١. عموم قول الله تعالى : { لا يمسه إلا المطهرون } [الواقعة ٧٩]. .

ووجه الدلالة : بأن النهي ظاهر في نص الآية والاستثناء منحصر على المطهرين لمس المصحف.

ويُمكن مناقشة هذا الاستدلال :

بأن سياق الآية يدل على أن المقصود بذلك الملائكة؛ إذ يقول الله تعالى : { إنه لقران كريم.... } والمراد مطهرون من الله؛ لا أنهم يتطهرون ؛ فالتطهر للبشر؛ والمطهر للملائكة؛ ويدل له قوله تعالى : { فيه رجال... أن يتطهروا.. }.

ويُمكن الإجابة عن هذا :

بأن الله تعالى عبر بالنهي عن مس المصحف إلا المطهرون وهم الملائكة؛ فيكون هذا آكد على المكلفين بتعبدهم لله بالتطهر عند مس المصحف.

واستدلوا بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه " لا تقرأ الحائض ولا الجُنُب شيئاً من القران [(١)].

ونوقش بأن هذا الحديث ضعيف وممن ضعفه الإمام الترمذي والبيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله جميعاً إلا آن الآيات القرانية واضحة الدلالة.

(١) سبق تخريجه مع الحديثين السابقين .

واستدل أصحاب هذا القول بالقياس فقالوا : بما أن الجنب يمنع من مس المصحف ومن قراءة القران الكريم؛ فكذلك الحائض والنفساء؛ إذ جميعهم تعلقت بهم علة واحدة وهو الحدث الأكبر والذي لا يرتفع إلا بالاغتسال (١)

ويُمكن مناقشة قياس الحائض والنفساء على الجُنُب بأنه قياس مع الفارق من وجوه عدة:

الوجه الأول : أن الجُنُب قد يكون بمحض إرادته؛ بخلاف الحائض والنفساء فما يكون في مدتها وعادتها مما خلقه الله فيهن بدون محض إرادة لهن فيه.

الوجه الثاني : أن الجُنُب يُمكنه التطهر متى أراد؛ بخلاف الحائض والنفساء فلا يُمكن لهن التطهر حتى ينقطع الدم وتنتهي أيام مدتهن في ذلك.

الوجه الثالث : أن الجُنب ليس له الدخول في نُسك حج أو عمرة بالإحرام إلا بعد رفعه للحدث الأكبر بالاغتسال؛ بخلاف الحائض والنفساء فلهن ذلك بأن تُحرم وتقف بعرفة؛ وهذا لا يتحقق في الجُنُب.

الوجه الرابع : أن الجُنُب ليس له حضور صلاة العيدين مع المسلمين؛ وهذا بخلاف الحائض والنفساء فلهن ذلك أن يشهدن العيدين مع المسلمين ويعتزلن المصلى.

وأما حمل المصحف سواء حمله في حقيبة أو علاَّقة أو كيسٍ مثلاً فقد اختلفوا على قولين :

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٣/١-٣٨ ؛ والمجموع شرح المهذب ٦٩/١ - ٧٠-٧٥ ؛ وانظر لكلام ابن قدامه رحمه الله وكيف جمع أقوال عدة في مس المصحف وحمله والتلفظ بآي القران وألحق به كلاماً عن مس الجنب لكتب العلم الشرعي من تفسير وفقه في كتابه المغني (٢٠٣/١؛٢٠٤) .

القول الأول : قالوا بأنه لا يجوز ولا بد أن يكون حامله متطهراً وهو قول مالك والشافعي رحمهم الله.

القول الثاني : قالوا بأنه يجوز له ذلك وهو قول أبي حنيفة والصحيح في مذهب أحمد وهو اختيار شيخ الاسلام وابن القيم رحمهم الله.

ومَّن قال بجوازه للحائض والنفساء أثناء مدتها لطول أيامها؛ فلا تُمنع فيه من قراءة القران؛ فإن هذا لا يتفق مع الزمن اليسير الذي هو محل موضوع البحث وهو انقطاع الدم عنها ولها محض إرادة بالاغتسال فاستوى حالها وحال الجُنب. (١)

- **الصورة الثانية** : قراءة آي القران بدون مس المصحف.

سواء كانت قراءة القران من حفظه أم كانت آيةً معلقة في جدار أو نحو ذلك؛ بما لا يكون مع القراءة مس للمصحف.

فما حكم الجُنب وكذا الحائض والنفساء القادر كل منهم على رفع الحدث عن نفسه بطوعه واختياره وقد تلفظ بآي القران الكريم قبل رفع اغتساله ؟.

وما دام أن محل المسألة هو في التلفظ بلفظ أو لفظتين أو آية أو آيتين فهي لا تخرج غالباً عما سأتحدث عنه في المطلب التالي.

(١) المبسوط ١٤/٢ وانظر قوله عن مدة الحيض وأنه شي من الوقت ؛ وحاشية الروض المربع لابن قاسم مع الزاد ٣٦٩/١ ؛ والمدة مثل ما قاله السرخسي الحنفي أي : أثناء نزول دمها بحيض أو نفاس وانظر التعليق السابق عن تفصيل ابن قدامة في المغني (٢٠٣/١-٢٠٤).

المطلب الثالث
أثر التراخي في رفع الحدث الأكبر على ذكر الله تعالى

ورد لفظ الذكر في كتاب الله في ثمانية وستين ومئتي موضع (٢٦٨) مرة؛ منها أربعاً وخمسين ومائة مرة وجاء بعدة صيغٍ بفعل الماضي والمضارع والأمر.

ومن ذلك قوله تعالى: { ذَٰلِكَ نَتۡلُوهُ عَلَيۡكَ مِنَ ٱلۡأٓيَٰتِ وَٱلذِّكۡرِ ٱلۡحَكِيمِ } (آل عمران:٥٨)[١].

وليس البحث محلاً لتكرار مسائل قد بُحثت؛ فموضع البحث هو في تراخي المكلف عن مبادرته لرفع الحدث الأكبر عن نفسه؛ وإذا تأملنا الصورة الثانية والتي هي تلفظ المكلف بلفظ آي القران كلمةً أو نحو آية؛ فهو لا يعدُ عن كونه ذكراً لله تعالى؛ فهل المكلف الجنب ليس له أن يذكر الله تعالى فيكون ممنوعاً من هذه الفضيلة حتى يرفع الحدث الأكبر عن نفسه بالاغتسال ؟

وحين نتأمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرقد وهو جنب؛ ويتوضأ للصلاة؛ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فإنه يُمكن القول بما يلي :

١. جواز تراخي المكلف عن رفعه للحدث الأكبر؛ فلا يجب عليه فوراً الاغتسال؛ ولكن يُخفف الجنابة بالوضوء.
٢. يمتنع القول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينقطع عن ذكر الله تعالى؛ ففرق بين قراءة القران الكريم والتعبد بأداء الصلاة؛ وبين حصول الذكر باللسان.

(١) أنظر المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم لمحمد فؤاد عبدالباقي مادة ذكر .

٣. أنه يمتنع على الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه أن ينقطع عن الذكر فقد كانت قلوبهم أقرب إلى الله من غيرهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ورضي عن صحابته أجمعين.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعلم البشرية وناصح الأمة؛ فهل يصح أن نقول أن النبي صلى الله عليه وسلم علم من شأن أبي هريرة حين انخنس عن مشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم له؛ ثم لا ينصحه معلم البشرية في أمر يتعلق بدينه وذكره لله تعالى فهذا مما يمتنع (١)

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على أن الجُنب إذا توضأ؛ ويقول ذكر نومه ويرقد؛ وأن يلبث بالمسجد إذا كان متوضئاً؛ وقد نقل الاتفاق بين العلماء على منعه من قراءة القرآن الكريم؛ بما يدل على جواز أن يذكر الله إذا خفف جنابته بالوضوء؛ وعليه يُفهم جواز تراخيه وعدم وجوب مبادرته بالاغتسال فوراً ما لم يضق عليه أداء واجب يُشترط له رفع الحدث الأكبر والأصغر (٢)

انتهى والله تعالى أعلى وأعلم وأحكم

(١) قلت : ولنفترض عود الإنسان إلى أهله مرة أخرى ألا يُشرع له قول الدعاء المأثور في مجيئه لأهله ؛ ثم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ؛ فقد كان ناصحاً لأمته بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم وجمعنا به في جنات النعيم .
وانظر : الفوائد الجنية للفاداني ٢٢١/٢ والوجيز للبورنو ١٤٣ . وأصل المسألة قاعدة أصولية وهي : تأخير البيان عن وقت الحاجة انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٨٨/٢ .
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢١/ ٣٤٣؛٣٤٤؛٣٤٥ ؛ وحاشية الروض المربع مع الزاد ٢٦١/١؛٢٦٢؛٢٦٣ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ وبعد عرض البحث وبيانه أوجز أهم نتائجه وخلاصته في التالي :

- أن الإنسان يتعبد الله وفق ما جاء في كتاب الله وهدي نبيه صلى الله عليه وسلم.
- أن الحكم سواء بالجواز أو عدمه في مثل هذا البحث توقيفي فلا يجوز النطف فيه إلا بدليل.
- أن محل البحث هو تراخي المكلف عن رفع الحدث الأكبر عن نفسه مدة زمنية.
- أن المكلف له إرادتان في الوقت الموسع أن يُبادر فيرفع الحدث الأكبر أو يتراخى.
- أن المكلف له إرادة واحدة في الوقت المضيق وهو وجوب المبادرة لرفع الحدث الأكبر بالاغتسال حتى يتمكن من أداء الواجب.
- أن المكلف يحسن به رفع الحدث الأكبر بالاغتسال حتى يتمكن من أداء العبادات ونوافل الطاعات وذكر الله تعالى.
- أن المكلف يستطيع أن يُخفف الجنابة بالوضوء.
- جواز أن يرقد الجنب بعد أن يتوضأ.
- عدم صحة القول بتأخر البيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقصته في السوق وهو جنب أصل في هذا البحث؛ كما أنه أصل في الحكم في هذه المسألة.

فهرس المصادر والمراجع

القران الكريم.

- أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله عياض السلمي؛ ط٢؛ س ١٤٢٧هـ؛ د التدمرية.
- الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير بن هبيرة؛ م السعيدية بالرياض.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي؛ ت على معوض وعبدالموجود؛ ط ١؛ س ١٤٠٨هـ؛ د الكتب العلمية بيروت لبنان.
- التشريع الإسلامي عبدالقادر عودة ط ١٤ س ١٤١٩ هـ؛ م الرسالة.
- التعريفات للجرجاني؛ ت الأبياري؛ ط ٤؛ س ١٤١٨ هـ؛ د الكتاب العربي بيروت لبنان.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبدالرحمن بن قاسم؛ ط ٤؛ س ١٤١٠ هـ.
- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب؛ ت العثيمين؛ ط١؛ س ١٤٢٥هـ؛ العبيكان الرياض الشاملة.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه للموفق عبدالله بن قدامة؛ ت النملة؛ ط ٢؛ س ١٤١٤هـ؛ م الرشد بالرياض.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي؛ ت محمد عوض؛ ط ٤؛ س ١٤١٢هـ؛ د الكتاب العربي
- شرح الكوكب المنير لابن النجار؛ ت الزحيلي؛ وحماد؛ ط س ١٤١٣هـ؛ م العبيكان.

- شرح مختصر الروضة للطوفي؛ ط ١؛ س ١٤١٠هـ؛ مؤسسة الرسالة.
- شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي؛ ط ٢؛ س ١٤١٦هـ؛ عالم الكتب.
- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني؛ ت النملة؛ ط١؛ س ١٤١٠هـ؛ م الرشد بالرياض.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني؛ إشراف الشاويش؛ ط ٣؛ س ١٤٠٨هـ؛ المكتب الإسلامي.
- صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني رحمهما الله؛ ت الخطيب؛ ترقيم عبدالباقي؛ ط ٣
- س ١٤٠٧هـ؛ م السلفية؛ القاهرة مصر.
- صحيح مسلم مع شرح النووي؛ ت الصبابطي وحازم وعامر؛ ط ١؛ س ١٤١٥هـ؛ د الحديث القاهرة
- طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي؛ ت الحلو والطناجي؛ ط٢؛ س ١٤١٢هـ؛ د هجر.
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى؛ ت مباركي؛ ط الثالثة.
- فتاوى المرأة المسلمة لمجموعة من هيئة كبار العلماء؛ جمع عبدالمقصود؛ ط١؛ س ١٤١٥هـ؛ م طبرية الرياض.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام الشوكاني؛ ط ١؛ س ١٤١٣هـ؛ د الخير بيروت.
- الفروق للقرافي المالكي؛ د عالم الكتب بيروت.
- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية لابي الفيض الفاداني؛ ت دمشقيه؛ ط ٢؛ س ١٤١٧هـ؛ د البشائر الإسلامية.

- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ط ٢؛ س ١٤١٢هـ؛ د الكتب العلمية بيروت لبنان.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد التهانوي؛ ت العجم ودحروج؛ ط ١؛ س ١٩٩٠؛ م لبنان ناشرون بيروت.
- لسان العرب لابن منظور؛ ط ١؛ س ١٤١٠هـ؛ م الرشد بالرياض.
- لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين رحمه الله على الشبكة بالمكتبة الشاملة.
- اللؤلؤ والمرجان ط ١ ١٤١٤هـ؛ ت عبدالباقي؛ د الحديث القاهرة.
- المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح للحافظ الدمياطي؛ت بيضون؛ ط ١؛ س ١٤١٠هـ؛ م الكتب الثقافية.
- مجموع فتاوى الشيخ بن باز رحمه الله تقديم ابنه والطيار؛ ط ١؛ س ١٤١٦هـ؛ د الوطن الرياض.
- مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ جمع بن قاسم؛ ط خادم الحرمين؛ س ١٤١٥هـ.
- المحلى لابن حزم الظاهري؛ ت لجنة إحياء التراث العربي؛ د الآفاق الجديدة بيروت لبنان.
- مختار الصحاح للرازي؛ ط ١٤٠٦هـ؛ د القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القران بيروت.
- المستدرك على الصحيحين للحافظ الحاكم النيسابوري؛ الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية؛ حلب؛ د
- الباز مكة المكرمة.
- المستصفى للإمام الغزالي؛ د العلوم الحديثة؛ بيروت لبنان.

- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبدالمنعم؛ ط س ٢٠١٠م؛ المكتبة الشاملة.
- المغني لابن قدامة؛ ت التركي والحلو؛ ط ٢؛ س ١٤١٢هـ؛ د هجر القاهرة.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي؛ ط ١؛ س ١٤١٨هـ؛ د الهجرة الرياض.
- المهذب للشيرازي الشافعي؛ د الفكر بيروت لبنان .
- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي؛ ت دراز وابنه؛ د الكتب العلمية؛ بيروت لبنان.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد ال بورنو؛ ط ٢؛ س ١٤١٠هـ؛ م المعارف بالرياض.
- **رموز للتوضيح** : **ت** تحقيق؛ **ط** طبعة؛ **س** سنة؛ **م** مطبعة؛ **د** دار نشر .

وبالله التوفيق